

وغيره من الفقه هنا بالعلم وان كان الظن قد ادله طنا كما سياتي
التعريف به عند في كتاب الاختلاف لانه ظن المجتهد الذي هو لغوته
قريب من العلم وتكون الامداد بالحكام جميعا لا ينافيه قول مالك بن كابر
الفتا في ستة وثلاثين مسألة من اربعين مسألة لا ادري لانه
متهدي للعلم بالحكام معاودة النظر واطلاق العلم على هذا المذهب
شائع عرفا بكتاب فلان يعلم النحو ولا يريد ان جميع مسائله حاضره
عنده على التفصيل بل انه متبهي لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعية
قيد واجد جمع الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى الا في الخلاف
والظاهر وانك الى ما تقدم في شرح كونها قدس كما لا يخفى
والحكم المتعارف بين الاموليين بالاشارة تارة والفتى اخرى
خطاب الله اي كلامه النبي الاري النبي في الازد خطابا
حقيقته على الامم كاسياني **المتعلق بفعل المكلف** اي بالان اعاقل
تعلقا معويا قبل وجوده كاسياني وتخييرا بعد وجوده بعد
البعث اذ الحكم قاطبا كاسياني **من حيث انه مكلف** اي ملزم ما
فيه كلفه كاسياني فتناولنا الفعل القلبي الاعتقادي وغيره
والقول وعزم والكف والمكلف الواجب كالنبي صلى الله عليه وسلم
في حيايصة والاكث من الواجب والمتعلق باوجه التعلق من لا يتقنا
الحارم وغير الحارم والتخيير لا يثبت لتناوله جنيته التكليف للاحكام
منها كالاول والظاهر انه لو لا وجود التكليف لم يوجد الامر
الي اتفاهما قبل البعث كاتفا التكليف ثم الخطاب المذكور يدرك
عليه الكتاب والسنة وغيرها وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى
المتعلق بقاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقول الله لا
اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما بعدك
والتحريم او
حسب السليم
لا يكون
للمكلف
ثبوت
الاعتقاد

مدلول وما يتولون من قوله تعالى واسه خلقكم وما يتولون فانه متعلق
بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير
البائع العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداما وجب في ما هما
منه كالركاة وهذا المثلث كما خطاب صاحب البهيمه بينهما ثاقلته
حت فزط في حفظه لتزول فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وحمية
عباده اي كماله وصومه المتاب عليها ليس لانه ما من بها
كافي البائع بل ليعتاد هذا فلا يتركها بعد بلوغه انشا الله ذلك والمتعلق
الحفظ بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم سياتي من ابتداء تكليف البائع
واللحا والكره ويرجع ذلك في التحقيق الى اتفاه تكليف البائع العاقل
في بعض احواله واما خطاب الموضع الا في فليس من الحكم المتعارف
كما ينبغي عليه المصنف ومن حمله منه كما اختار ابن الحاجب زاد
في التعريف السابق ما يدخله فتا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
بالاقتضا او التخيير او الوضع لكنه لا يشتمل من الموضع ما يتعلق به
غير فعل المكلف كالزواك سببا لوجوب الظن واستعمل المصنف
كثير ثم المكارر المجازي كثيرا وبين في كل محل ما سببه كاسياني
فقوله هنا **ومن نزل** اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل
ذلك نقول **لا حكم الا لله** فلا حكم للمعول بشي مما سياتي في الحق
المعبر عن بعضه بالحسن والقيم وما شاركه في التعريف بها عند
يحكم به العقل فاذا بدا به تحرير محل النزاع فقال **والحسن والتج**
للشي **معنى ملائمة الطبع** وساقته كحسن الخلق وفتح المروءة
مصلحة المكاتب والتمنع كحسن العلم وفتح الجهل **عقلي** اي بحكمه العقل
اتفاقا **وعني ترتيب المديح والدم عاجلا** والثواب **والعقاب**
كحسن الطاعة وفتح المعصية **شرعي** اي لا يحكم به الا الشرع المجعوث